

(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ

على الربط الضريبي التقديري للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١/٢٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الضريبي التقديري لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م (اختصاص فرع المصلحة بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١/١٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٣٥٦٨٩/٩، وتاريخ ١٤٣٧/١/٦هـ، وبحضور ممثل المكلف السيد /..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها ١٤٤٠/٣/١٨هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ٢٨/١٠/٢٠١٥م، والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥م.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (٢٧٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٧هـ، وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢١م.

-الاعتراض: وارد برقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

ينحصر موضوع الخلاف في الآتي:-

-إهدار حسابات المكلف والربط الضريبي التقديري للعامين ٢٠١٠م بفرق ضريبي قدره (٣١,٤٨٩) ريالاً، وغرامة التأخير بقيمة (١٠,٣٩١) ريالاً، للعام ٢٠١١م بفرق ضريبي قدره (٨١,٨٤٤) ريالاً، وغرامة التأخير بقيمة (١٧,١٨٧) ريالاً (غرامات التأخير حتى ٢٠١٣/٩/٣٠م).

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعتز نحن شركة (أ) على الربط الضريبي الجزافي عن العامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م والمقدر بمبلغ (١١٣,٣٣٣) ريالاً، وغرامة التأخير عن السداد والمقدرة بمبلغ (٢٧,٥٧٨) ريالاً، وفي هذا نوضح الآتي:

١- اعتماد القوائم المالية الخاصة بالشركة لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م من مكتب محاسب قانوني، كما وضع تقرير مراقب الحسابات أنه تم فحص السجلات المحاسبية للشركة وإنها تظهر بعدل المركز المالي لشركة (أ).

٢- أنه يوجد ملف مستقل خاص بكل مشروع على حدة، يشتمل الملف على جميع مصروفات المشروعات التي قامت بها شركة (أ) والظاهرة بقائمة المركز المالي لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

لذا نرجو من سيادتكم رفع الظلم الواقع علينا بهذا التقرير الجزافي والمبنى على عدم وجود مستندات وسجلات بالشركة وهذا افتراض خاطئ.

ونحن على ثقة تامة بعدل سيادتكم، وعلى أتم الاستعداد لإيفاد محاسب من المصلحة لمراجعة كافة الأوراق والمستندات والسجلات الموضحة والمعبرة عن المركز المالي للشركة لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

وجهة نظر المصلحة

تم إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرياً بناء على قيام المصلحة بالفحص الميداني للشركة، حيث اتضح من أعمال الفحص عدم مسك الشركة للدفاتر المحاسبية النظامية وعدم تسجيل العمليات المحاسبية على أي برنامج محاسبي أو مستندات تثبت حقيقة القوائم المالية المقدمة، مما يعني عدم اكتمال الدورة المستندية اللازمة للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي، وبالتالي لا يمكن الاطمئنان إلى صحة وسلامة تلك القوائم، وعليه فقد تم إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرياً بنسبة صافي ربح تقديري ١٥% من إجمالي الإيرادات، طبقاً لما ورد في خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦١٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٠هـ، وكذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك لأحكام الفقرتين (ب،ج) من البند (٣)، والبند (٤) من المادة (١٦) من لائحته التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق والقواعد المحاسبية والتعليمات النظامية.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف؟

ماهي أسباب عدم مسك دفاتر نظامية لتسجيل إيرادات النشاط ومصروفاته؟

فأجاب بأن القوائم المالية أعدت بناءً على مستندات موجودة لدى الشركة، ومن واقع قيود يومية ودفتر أستاذ. فعلمت اللجنة: بأن هذه الرد يخالف ما ورد في محضر الفحص الميداني الذي وقع عليه المالك نفسه، والذي يفيد بأن الإيرادات كانت تسجل في برنامج أكسل،

فأفاد ممثل المكلف بأن المستندات الخاصة بالإيرادات والمصروفات موجودة وسلمت إلى المراجع القانوني الذي قام بإثباتها في الدفاتر واستخراج قوائم مالية من واقعها، وتمسك ممثلو المصلحة بما ورد في إفادة صاحب العمل في محضر الفحص الميداني من أن الإيرادات كانت تسجل في نظام أكسل، وهذا النظام لا توجد به حماية مثل الأنظمة المحاسبية المعتمدة، كما وجهت اللجنة سؤالاً لممثلي المصلحة: عندما قامت المصلحة باحتساب الأرباح تقديرياً لم تخصم للمكلف مصروفات بما يساوي ٣٠% من الربح المقرر والمقدر لنشاط المقاولات، لماذا؟ فأفاد ممثلو المصلحة بأن المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية فقرة (٤) تنص على أنه يتم تحديد صافي الربح التقديري بالنسبة لنشاط المقاولات بما لا يقل عن ١٠%، فوجهت اللجنة سؤالاً لممثلي المصلحة: هل يوجد لديكم مؤشرات تدل على أن أرباح المكلف تفوق المعدلات الواردة في اللائحة التنفيذية ولذلك قدرتموها بأكثر من الحد الأدنى المذكور في اللائحة (١٥%)؟ فأفادوا بأنه تم الاقتراح للإدارة العامة بمحاسبة المكلف تقديرياً بنسبة قدرها (١٥%) فوافقت الإدارة العامة بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٦١٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٠هـ، وبناءً على موافقة الإدارة العامة تمت اعتماد النسبة.

أضاف ممثل المكلف فيما يتعلق بنشاط الورشة أنه لا يعتبر نشاطاً مستقلاً وإنما هو نشاط ورشة لأحد العملاء بموجب عقد تم تقديمه إلى اللجنة.

كما وجهت اللجنة سؤالاً لممثل المكلف: اشتملت قائمة الدخل المقدمة منكم والخاصة بعام ٢٠١٠م على بند إيرادات متنوعة فهل هذه الإيرادات محققة من مصدر مختلف عن نشاط المقاولات؟ فأفاد ممثل المكلف بأن هذه الإيرادات تمثل قيمة أخشاب وعدة العمل، أي أنها ربح (صافي قيمة بيع الأخشاب وعدة العمل)، كما وجهت اللجنة سؤالاً لممثلي المصلحة هل لديكم ما يثبت أن لدى المكلف نشاطاً آخر وهو ورشة تأجير معدات؟ فأفادوا بأنهم سيقدمون صورة من الرخصة عن طريق الفاكس.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة فإن اللجنة ترى الآتي:-

أفاد ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بأن المستندات الخاصة بالإيرادات والمصروفات موجودة، وسلمت إلى المراجع القانوني الذي قام بإثباتها في دفاتر واستخراج قوائم مالية من واقعها، وهذه الإفادة تتنافى مع ما ورد في محضر الفحص الميداني الذي اعترف فيه المكلف بأن الإيرادات كانت تسجل على نظام أكسل فقط، ومن المعروف أن هذا النظام يفتقر إلى الحماية التي تحول دون التلاعب بالأرقام المسجلة عليه، وبناءً عليه فإن القوائم المالية المستخرجة من هذا النظام لا يمكن الاعتماد عليها أو الوثوق بها، ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إهدار دفاتر المكلف ومحاسبته تقديرياً.

ولكن بالرجوع إلى الربط الذي أجرته المصلحة على المكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م تبين أن المصلحة في عام ٢٠١١م أضافت إلى إيرادات المكلف مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال، صافي دخل الورشة، معتبرة هذا المبلغ دخلاً إضافياً من نشاط آخر، وقد أفاد ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بأن هذا المبلغ هو جزء من إيراداته الوارد في قائمة الدخل المقدمة، وقدم عقداً مبرماً بينه وبين..... ينص على قيام المكلف بتنفيذ أعمال إنشاء مرافق جديدة وتشطيب وترميم لورشته الكائنة في منطقة.....، ولكن بالرجوع إلى محضر الفحص الميداني تبين أن المكلف أجاب على أحد أسئلة لجنة الفحص حول هذه الورشة بما يلي:

" قمنا بإنشاء هذه الورشة من أجل العمل والاستثمار بها مستقبلاً وقدّمنا على هيئة الاستثمار ولم تنتهِ المعاملات حتى الآن".

وهذا يدل على أن العقد المبرم مع... لا علاقة له بنشاط الورشة التي اعترف المكلف بوجودها، وأنها من أجل الاستثمار، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في اعتبار دخل الورشة دخلاً إضافياً يضاف إلى الوعاء الضريبي، ويخضع للضريبة.

وبالرجوع إلى الربط الذي أجرته المصلحة على المكلف، تبين أن المصلحة أخضعت إيرادات المقاولات لأرباح تقديرية بنسبة ١٥% في حين أن الفقرة (٤) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية تحدد صافي الربح التقديري للمقاولين في مجال الأعمال الإنشائية بنسبة ١٠%، وقد وجهت اللجنة إلى ممثلي المصلحة سؤالاً عما إذا كانت هناك مؤشرات تم الاستناد عليها لتقدير صافي الربح بنسبة ١٥%، فلم يقدموا للجنة إجابة مقنعة، لذلك فإن اللجنة ترى أن يتم تقدير الربح لنشاط المقاولات بنسبة ١٠%، طبقاً لما هو وارد في اللائحة، أما فيما يتعلق بنشاط الورشة فإن اللجنة تؤيد المصلحة في حساب الربح التقديري الخاص بهذا النشاط بنسبة ١٥%، وذلك استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة السادسة عشرة الفئة (٩) من اللائحة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي التقديري للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

-تأييد المصلحة في إهدار دفاتر المكلف ومحاسبته تقديرياً وفقاً لحثيات القرار.

-عدم تأييد المصلحة في حساب ربح تقديري لنشاط المقاولات بنسبة ١٥%، ومحاسبته بنسبة ١٠% وفقاً لحثيات القرار.

-تأييد المصلحة في حساب ربح تقديري لنشاط الورشة بنسبة ١٥% وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنك ي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.